الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28212

تاريخ الحكم: 25 جوان 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: الكائن ، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ .

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: - وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه .

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية، مقرّه بمكاتبه

.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 1 أكتوبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28212 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/17002 بتاريخ 25 مارس 2010 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا في فرعها المتعلق بالإلغاء وفي فرعها المتعلق بالتعويض.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

[illegible] 1993 [illegible]
[illegible] بتاريخ 19 فبراير 2007 يقضي برفض [illegible] من أجل [illegible] في [illegible]
[illegible] وحيث لم يكن مولانا مضطرا من القرار والعود [illegible] إلى تفهم أسباب [illegible] قصد إلغائه مع طلب تغريم الإدارة بعنوان الأضرار التي ألحقتها به وتعهّدت الدائرة الابتدائية الرابعة بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها من قبل الأستاذ نائب المستأنف بتاريخ 29 نوفمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل إلى نقض حكم البداية والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه كالقضاء لفائدة منوبه بالتعويضات المطلوبة في طور البداية بالاستناد إلى ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة البداية سلّمت بثبوت تقصير منوبه على أساس أنه ينتمي إلى اختصاص الطلائع وأنه تسلم الموقوف مكبّلا، والحال أنّ الإدارة لم تثبت أنّ هذا الأخير كان مشدود الوثاق عند تسليمه إلى منوبه الذي أشير إليه بعدم تكبيله وأقرت في المقابل أن زميله قصر في استيفاء الإحتياطات اللازمة من خلال إعلام منوبه بطبيعة العملية وخطورتها حتى يتسنى له الاستعداد لها مع تعزيز الحراسة؛ كما أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ منوبه قصّر في تأمين التدخل السريع والناجع والحال أنّ التقرير السري المؤرخ في 10 جويلية 2007 أثبت مبادرته بتعقب أثر الموقوف وإطلاق النار صوبه.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على المستندات المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 23 ديسمبر 2010 والرامي إلى إقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه لقيامه على ما يؤسسه واقعا وقانونا باعتبار ثبوت تقصير المستأنف بحكم مبادرته بفك أغلال الموقوف وإخفاقه في السيطرة عليه رغم أنه كان مسلحا ورغم انتمائه إلى فرقة الطلائع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

بمحضر [illegible] 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011

وبعد الإطلاع على مذكرة المستأنف المقروءة بالطريقة القانونية بجلسة [illegible] المعقّبة بيومه 28 ماي 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الزاعي ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ العروسي زقير نائب المستأنف وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر من يمثل وزير الداخلية وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 جوان 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لمقوّماته الشكلية الأساسية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية تسليمها بثبوت تقصير منوبه على أساس أنه ينتمي إلى فرقة الطلائع وأنه تسلّم الموقوف مكبّلا، والحال أنّ الإدارة لم تثبت أنّ هذا الأخير كان مشدود الوثاق وأقرت في المقابل أنّ زميله قصر في استيفاء الإحتياطات اللازمة من خلال إعلام منوبه بطبيعة العملية وخطورتها حتى يتسنى له الاستعداد لها مع تعزيز الحراسة، إضافة إلى أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ منوبه قصّر في تأمين التدخل السريع والناجع، والحال أنّ التقرير السري المؤرخ في 10 جويلية 2007 أثبت مبادرته بتعقب أثر الموقوف وإطلاق النار صوبه.

بمشاركة 17 عونا صبرة واحدة مع الاحتفاظ بالموقوف داخل السيارة مغلول اليدين.

وحيث أنّ ما تذرّع به نائب المستأنف من جانب آخر من أنّ منوبه بادر بتقفي أثر الموقوف وإطلاق النار صوبه، فضلا عن أنه كان نتيجة لسوء تقديره لمتطلبات المهمة المناطة بعهدته، ليس من شأنه تبرئة ساحته ضرورة أنه يقيم الدّليل على فشله في تعقب الموقوف والسيطرة عليه والحال أنّ ذلك من صميم اختصاصه بحكم انتمائه إلى فرقة الطلائع.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، يكون قرار عزل المستأنف قائما على ما يؤسّسه واقعا وقانونا ولا تثريب على محكمة البداية لّما قضت برفض الدعوى الرامية إلى إلغائه والتعويض عن الأضرار المترتبة عنه، الأمر الذي يتّجه معه إقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيدة ألفة القيراس والسيد محمد الخزامي.

وتلي علينا الجلسة يوم 25 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة:

سميرة الجامعي.

رئيس الدّائرة	المستشار المقـرر
زهير بن تنفوس	أحمد سهيل الراعي